@ 472 @ له الرجل أراك تركت شيئا وهو أوثقها في نفسي الصيام فقال أبو ذر قربة وليس هناك ثم تلا ! 2 2 ! الآية وقوله تعالى ^ وما تنفقوا من شيء فإن ا به عليم ^ شرط وجواب فيه وعد أي عليم مجاز به وإن قل .

قوله تعالى ! 2 2 ! الآية إخبار بمغيب عن محمد صلى ا عليه وسلم وجميع الأميين لا يعلمه إلا ا وعلماء أهل الكتاب وذهب كثير من المفسرين إلى أن معنى الآية الرد على اليهود في قولهم في كل ما حرموه على أنفسهم من الأشياء إنها محرمة عليهم بأمر ا في التوراة فأكذبهم ا بهذه الآية وأخبر أن جميع الطعام كان حلا لهم إلا ما حرم إسرائيل على نفسه خاصة ولم يرد به ولده فلما استنوا هم به جاءت التوراة بتحريم ذلك عليهم وليس من التوراة شيء من الزوائد التي يدعون أن ا حرمها وإلى هذا تنحو ألفاظ السدي وقال إن ا تعالى حرم ذلك عليهم في التوراة عقوبة لاستنانهم في تحريم شيء إنما فعله يعقوب خاصة لنفسه قال فذلك قوله تعالى ! 2 2 ! النساء 160 .

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي ا عنه والظاهر في لفظة ظلم أنها مختصة بتحريم ونحوه يدل على ذلك أن العقوبة وقعت بذلك النوع وذهب قوم من العلماء إلى أن معنى الآية الرد على قوم من اليهود قالوا إن ما نحرمه الآن على أنفسنا من الأشياء التي لم تذكر في التوراة كان علينا حراما في ملة أبينا إبراهيم فأكذبهم ا وأخبر أن الطعام كله كان حلالا لهم قبل التوراة ! 2 2 ! في خاصته ثم جاءت التوراة بتحريم ما نصت عليه وبقيت هذه الزوائد في حيز افترائهم وكذبهم وإلى هذا تنحو ألفاظ ابن عباس رضي ا عنهما وترجم الطبري في تفسير هذه الآية بتراجم وأدخل تحتها أقوالا توافق تراجمه وحمل ألفاظ الضحاك أن الاستثناء منقطع وكأن المعنى كل الطعام كان حلا لهم قبل نزول التوراة وبعد نزولها .

قال الفقيه الإمام أبو محمد فيرجع المعنى إلى القول الأول الذي حكيناه وحمل الطبري قول الضحاك إن معناه لكن إسرائيل حرم على نفسه خاصة ولم يحرم ا على بني إسرائيل في توراة ولا غيرها .

قال الفقيه الإمام وهذا تحميل يرد عليه قوله تعالى ! 2 2 ! الأنعام 146 وقوله صلى ا عليه وسلم (حرمت عليهم الشحوم إلى غير ذلك من الشواهد) وقوله تعالى ! 2 ! 2 معناه حلالا و ! 2 2 ! هو يعقوب وانتزع من هذه الآية أن للأنبياء أن يحرموا باجتهادهم على أنفسهم ما اقتضاه النظر لمصلحة أو قربة أو زهد ومن هذا على جهة المصلحة تحريم النبي صلى ا عليه وسلم جاريته فعاتبه ا تعالى في ذلك ولم يعاتب يعقوب فقيل إن ذلك

لحق آدمي ترتب في نازلة نبينا محمد صلى ا عليه وسلم وقيل إن هذا التحريم تقرب وزهد وتحريم الجارية تحريم غضب ومصلحة نفوس واختلف الناس في الشيء الذي حرمه يعقوب على نفسه فقال يوسف بن ماهك جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال له إنه جعل امرأته عليه حراما فقال ابن عباس إنها ليست عليك بحرام فقال الأعرابي ولم